المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

29 مايو 2014

منشور عدد: 57 س 3

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية[8]

الموضوع: حول حالات ادعاء التعرض للعنف أو التعذيب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تأكيد الدستور للإرادة القوية للمملكة المغربية لتعزيز احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، وضمان عدم المس بسلامتهم الجسدية أو المعنوية أو تعريضهم للعنف أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبارها سلوكات مشينة ومخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وفق ما هو متعارف عليه دوليا.

وتماشيا مع أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، التي تلزم النيابة العامة (المادتان 73 و74) وقضاة التحقيق (المادة 134) بإخضاع المشتبه فيهم أو المتهمين لفحص طبي في حالة معاينة علامات أو آثار للعنف أو التعذيب.

أطلب منكم السهر على التطبيق السليم لأحكام الدستور والقانون بما يحفظ حقوق وحريات الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية، والعمل كلما عاينتم آثار أو علامات عنف بادية على الأشخاص المقدمين أمامكم، إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب قدم لكم من طرف المعنيين بالأمر أو دفاعهم، على القيام ب:

[8] نسخة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق.

- إجراء معاينة للآثار أو الأعراض التي بدت عليهم في محضر قانوني؛
- الأمر بإجراء فحص طبي يوكل أمر تنفيذه إلى أطباء محايدين ومتخصصين؛
- تقديم ملتمسات ايجابية بشأن طلبات إجراء الفحوص الطبية التي تقدم أمام قضاة التحقيق أو هيئات الحكم.

وإذ أهيب بكم الحرص على التقيد بالإجراءات المذكورة، فإني أطلب منكم إشعاري فورا بالحالات المسجلة ونتائج الأبحاث الجارية بشأنها، وبالإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها في الموضوع **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد